اتفاقيات الصيانة الشاملة والعروض التى تقدم فى المناقصات التى تطرح فى هذا الشأن .

٣ - استلام الفواتير الواردة من الشركات القائمة بأعمال الصيانة ومن باقى الشركات والمؤسسات الحكومية التى تتعامل معها المديرية وإحالتها الى الجهة المختصة للعمل على صرفها .

٤ - إعداد كشف برواتب العمال الذين يعملون فى البنايات التابعة للمديرية فى نهاية كل شهر .

٥ - معاينة العقارات قبل تأجيرها ودراسة مدى حاجتها إلى الصيانة والخدمة وكذلك بعد انتهاء عقود إيجارها .

٦ - دراسة حاجة البنايات من النظافة والحراسة ومتابعة تنفيذ العقود الخاصة بهذا الشأن .

٧ - استلام الفواتير الأخرى كالمياه والكهرباء والهاتف وإحالتها إلى الجهة المختصة للعمل على صرفها .

٨ - أى أعمال أخرى ذات صلة بأعمال القسم يكلف بها من قبل مدير الدائرة.

قرار وزارى

رقم ٨٨/٢٠٠٠

بشأن مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدولة البحرين

استناداً الى قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧/٩٧ ،

والى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الرابعة عشرة التى عقدت خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م بالرياض بالمملكة العربية السعودية بإنشاء مركز التحكيم التجارى بدول المجلس ،

والى لائحة إجراءات التحكيم بمركز التحكيم التجارى المشار إليه والمصدق عليها بالرياض بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م ،

والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠٠٠/١٠ بتاريخ ٢٩ ذى الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ٤ إبريل ٢٠٠٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــــرر

مـــادة (١) : يجوز الاتفاق فى المنازعات التجارية بين أطراف العقد على اللجوء الى مركز التحكيم التجارى لدول الخليج العربية بدولة البحرين وذلك وفقاً لأحكام نظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم المشار إليها .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صـدر فى : ٩ من ربيع الآخر ١٤٢١هـ وزيـــر العـــدل

الموافـــق : ١١ من يوليـــو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٦)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٨/١م

قـرار وزارى
رقم ٢٠٠٠/١٧٤

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٧٤ بتجديد مدة ما قبل العمل بأحكام قانون السلطة القضائية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تجدد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١) من المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ المشار إليه المجددة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٧٤ المشار إليه لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٠٠/١٢/١م .